

ولا يدخل في الثمار ياس والله أعلم ولو أطلق  
بطيخ وعثر وجوز لوردخل هندی والطعام  
يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولو  
قال لا أكل من هذه البقعة تناول لحمها دون  
ولدولبن أو من هذه الشجرة فمردون ورقها  
وطرف غصن فصالحا لولا يأكل هذه  
الثمرة فأختلطت بثمر فأكله الاثمة ذه  
له تحت أو لياكلها فأختلطت بثمر لم يبرأ  
الا بالجميع أو لياكلن هذه الرمانة فأغايبر بجميع  
حباتها أو لياكلن هذين له تحت بأحد هما فإن  
فان بسهما معا أو هر تباحت أو لا ألبس  
هذا ولا هدا تحت بأحد هما أو لياكلن  
ذا الطعام عند افيات قبله فلا شيء عليه وإن  
مات أو تلقى الطعام في العود بعد تمكنه من  
أكله حنت وقبله قولان ككرة وان أكله  
بأكل

بأكل أو غيره قبل العود حنت وان تلقى أو أكله  
أجنى فكم ككرة أو لأقطين حنك عند رأس الهلال  
فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فان قدم  
أو مضى بعد الغروب قد ساء مكانه حنت وان شرع  
في الكيل حنت ولم يفرغ لكثرة الأبعاء منه ذه  
لم تحت أو لا يتكلم فسيح أو أقرأ نافعلا حنت  
أو لا يكلمه فسلم عليه حنت وان لم يتدبره أو راسله  
أو اشار إليه بيده أو غيرها فلا في الجذب وان قرأ  
آية أو فهمها مقصودا وفصد قراءة لم تحت  
والاحتنت أو لا مال له حنت بكل نوع وان قال حتى  
نوب بدنه ومدبر ومعلق عنقه بصفة وما وصح  
ودين حال وكذا أمو جل في الأصح الاما كتب  
في الأصح أو ليضربه فالبر بما يسمى ضربا ولا  
يشترط فيه الإلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس  
وضع سوطا عليه وعض وخنق ونشق شعرا